

قال في الوصية مسيلة ثلاثة بنين ووصي لزيد بمثل
 نصيب اعدمهم ولهم وبثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف
 النصيب عند ذلك مال واستقط منه نصيبا يبقى ثلث
 مال سوي نصيب استقط منه ثلث الباقي بعد نصف
 النصيب وهو تسع مال الاسدس نصيب يبقى تسعا مال
 الا خمسة اسدس نصيب منه على ثلثي المال يكون ثمانية
 اشباع مال الا خمسة اسدس نصيب يعدل ثلاثة انصاف
 فاجبر وقابل تعدل ثمانية اشباع مال ثلاثة انصاف
 وخمسة اسدس نصيب فاصره ثلاثة وخمسة اسدس
 في تسعة تبلغ اربعة وثلاثين ونصف ابسطها انصافا
 تكن تسعة وستين ففي المال لزيد منها ستة عشر
 ولهم وخمسة انصاف وانه اعلم الفاعل **القاعدة الثالثة**
 قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيب اعدم الوصية منه
 مع الوصية بين اعدمها من جميع المال والاخر ما يبقى منه
 مثاله بنت وراخ ووصي لزيد بمثل نصيب اعدمها ولهم
 بربع المال وليكر بنصف الباقي بعد ذلك فعلى طريق
 القياس تعلم انه اذا اخذ عمر وربع المال وبن نصيبا
 ينبغي ان يكون للباقي نصف واقل عدله نصف اثمان
 ليكر منها سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين
 نصف سهم فعلمنا ان النصيب نصف سهم ويكون
 الباقي من المال بعد المربع سهمين ونصف سهم وذلك
 ثلاثة ارباع المال تزيد عليه ثلثه وهو خمسة
 اسدس يساوي يبلغ ثلاثة وسدس بين تبسطها اسدسا
 تبلغ عشرون لزيد ثلاثة ولهم وخمسة يبقى الباقي
 ليكر نصفها ولكل واحد من الوارثين ثلاثة

ما للنصيب ولو كانت الصلوة على المال ان وصية عمر وخمسة
 المال ووصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد
 انتهى ابي لزيد واحد ولهم وخمسة المال واحد وتمكر
 ذلك الباقي واحد وللمت واحد وبلاخ واحد واسدس
 الفاعل **القاعدة الرابعة** قال فيها ايضا فصل
 فيها اذا كان الحزان مع النصيب اعدمها بعد الاخر
 مثاله ام وعوان ووصي لزيد بمثل نصيب اعدم
 ولهم ويربع ما يبقى من المال بعد النصيب والحال
 بنصف ما يبقى بعد ذلك باخذ مالاً وتلقى منه نصيبا
 يبقى مال الا نصيبا تلقى من هذا الباقي ربعه يبقى ثلاثة
 اشباع مال الا ثلاثة ارباع نصيب تلقى من الباقي
 ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب تلقى من الباقي
 نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب يعدل ثلاثة
 انصاف تحسب وتقابله ربع مال يعدل ثلاثة انصاف
 وربع نصيب فتضربها في اربعة تبلغ ثلاثة عشر
 النصيب منه واحد يبقى اثنا عشر لهم وربعها يبقى تسعة
 ليكر ثلثها تبقى ستة لحال نصفها يبقى ثلاثة لكل واحد
 من الورثة واخذ كالنصيب انتهى وانه اعلم الفاعل **القاعدة**
الخامسة قال فيها ايضا فصل في الوصية
 بنصيبين مع الوصية بين يعدل نصيب مثاله ثلاثة
 بنين ووصي لزيد بمثل نصيب اعدمهم ولهم وبثلث
 ما يبقى من الثلث بعد النصيب فخذ ذلك المال وادفع
 منه نصيبا الي زيد يبقى منه مقدار يدفع ثلثه
 الي عمر وينتاقم ثلثا مقدار وناخذ ثلثا اعدم
 وقد دفع منه نصيبا الي بكر يبقى مقدار تعطى حاله انصفه